جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠١١

بشأن بدء إجراءات المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية

طبقـًا لأحـكام القانـون رقـم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثـار الناجمـة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته (ويشار إليها فيما بعد باللائحة) ؛

وطبقًا لأحكام المادة (٣/١١) من اتفاق مكافحة الإغراق والتى تنص على أنه :

«مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (١ ، ٢) ينهى أى رسم نهائى لمكافحة الإغراق فى موعـد لا يتجـاوز خمس سنوات من تاريـخ فرضه (أو من تاريخ آخر مراجعة بمقتضـى الفقـرة «٢» إذا كانت هذه المراجعـة قـد غطت كلاً من الإغـراق والضـرر ، أو بمقتضى هذه الفقرة) ما لم تحدد السلطات فى مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناءً على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ ، أن من شـأن انقضـاء الرسـم أن يؤدى إلى اسـتمرار أو تكرار الإغـراق والضـرر . ويجوز أن يظل الرسم ساريًا انتظاراً لنتيجة هذه المراجعة» ؛

وطبقًا لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة والتى تنص على :

«تقوم سلطـة التحقيـق - من تلقـاء نفسها أو بناءً على طلب الصناعـة المحلية خـلال فتـرة مناسـبـة وقبـل انتهـاء خمس سنوات من تاريخ فرض الرسوم النهائية - بمراجعة ما إذا كان انتـهاء العمل بالرسم المفروض يمكن أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر ، وتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة .

ويتعين الانتهاء من إجراءات المراجعة المشار إليها خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدئها » ؛

ووفقًا لأحكام المواد المشار إليها تقدمت شركة جيلسى لصناعات البلاستيك التخصصية بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥ لجهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية بطلب للمراجعة النهائية (للمرة الثانية) لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ، حيث أشارت فى طلبها إلى أن إنهاء العمل بالرسوم المفروضة من شأنه احتمال استمرار أو تكرار الإغراق والضرر على الصناعة المحلية مرة أخرى ؛

أولا - الإجراءات :

قامت سلطة التحقيق بفحص مدى دقة وكفاية البيانات التى وردت بطلب المراجعة النهائية المقدم من الصناعة المحلية وأعدت تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ والتى قامت بدورها بالتوصية ببدء إجراءات مراجعة الرسوم النهائية بالنسبة لصنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص ومد العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٧ باستمرار العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ ، ورفع توصيتها للسيد الدكتور المهندس وزير الصناعة والتجارة الخارجية باتخاذ إجراءات بدء المراجعة والنشر فى الوقائع المصرية .

وافق السيد الدكتور المهندس الوزير بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ على توصية اللجنة الاستشارية وفقًا لأحكام المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية ، والنشر بالوقائع ، كما أصدر سيادته القرار الوزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١١ والذى تم نشره بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ بجريدة الوقائع المصرية بالعدد ٢٦٦ (تابع) بشأن مد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٧ باستمرار العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص المصدرة من أو ذات منشأ الصين لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة .

ثانيا - الصناعة المحلية :

شركة جيلسى لصناعات البلاستيك التخصصية (ش. م. م) المنتجة للمنتج المثيل تمثل الصناعة المحلية وفقًا لأحكام المادة (١٤) من اللائحة .

ثالثا - المنتج محل المراجعة :

أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص ويخضع المنتج محل المراجعة للبند الجمركى التالى من التعريفة الجمركية المنسقة :

96 09 10 00

رابعا - احتمال استمرار او تكرار الإغراق :

على ضوء البيانات التى قدمتها الصناعة المحلية يتبين أن هناك هامش إغراق لا يمكن إغفاله وأنه فى حالة إنهاء العمل بالرسوم المفروضة فإن هذا سيؤدى إلى احتمال استمرار أو تكرار حدوث الإغراق بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

خامسا - احتمال استمرار أو تكرار الضرر المادى :

تبين من تحليل بيانات الصناعة المحلية أن إنهاء العمل بالرسوم يمكن أن يؤدى إلى احتمال استمرار أو تكرار الضرر المادى الواقع على الصناعة المحلية بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

سادسا - رسوم مكافحة الإغراق المطبقة حاليا :

الرسوم الحالية تخضع للقرار الوزارى رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٧٠ (تابع) والقرارات الوزارية رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٠٦ ، رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٧ والتى ينتهى العمل بها فى ٢٠١١/١١/٢٤

سابعًا - فترة المراجعة :

فترة المراجعة فى جانب الإغراق من ٢٠١٠/٧/١ حتى ٢٠١١/٦/٣٠

فترة المراجعة فى مراجعة جانب الضرر من ٢٠٠٦/٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١٠/٢٠١١

ثامنًا - الاستقصاءات وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الاستقصاء مباشرة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين وكذلك إرسالها للمنتجين والمصدرين غير المعروفين لسلطة التحقيق من خلال سفارة الصين بالقاهرة .

ويتعين على أية أطراف غير معروفة لسلطة التحقيق من مصدرين أو منتجين للمنتج محل المراجعة أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الاستقصاء وذلك فى غضون خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم فى التوقيتات الزمنية المحددة به .

كما سيتم إرسال قوائم الاستقصاء إلى المنتجين المحليين والمستوردين المعروفين للمنتج محل المراجعة ويتعين على أى أطراف غير معروفة لسلطة التحقيق من مستوردى المنتج محل المراجعة أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الاستقصاء وذلك فى غضون خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم فى التوقيتات الزمنية المحددة به .

ويتعين على كافة الأطراف المعنية المشار إليها تقديم الردود على قوائم الاستقصاء لسلطة التحقيق فى غضون ٣٧ يومًا من تاريخ الاستلام .

تاسعًا - أسلوب العينة :

وفقًا لأحكام المادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق أن تلجأ لأسلوب العينة فى حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية المتعاونة أو من المنتجات محل المراجعة بصورة تجعل التحقيق غير عملى .

١ - استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب :

ومن أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين/المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الالكترونى والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج محل المراجعة الذى تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر فى الفترة من ٢٠١٠/٧/١ حتى ٢٠١١/٦/٣٠

المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج محل المراجعة الذى تقوم الشركة المعنية ببيعه فى السوق المحلى بالصين فى الفترة من ٢٠١٠/٧/١ حتى ٢٠١١/٦/٣٠

الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل المراجعة .

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلى أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

وبتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضى ضمنًا الرد على قوائم الاستقصاء وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

وبغرض الحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمصدرين/المنتجين فى الصين .

٢ - استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الالكترونى والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

كمية وقيمة المنتج محل المراجعة التى تم استيرادها إلى مصر خلال الفترة من ٢٠١٠/٧/١ حتى ٢٠١١/٦/٣٠

كمية وقيمة المبيعات من المنتج محل المراجعة المستورد فى السوق المحلى المصرى خلال الفترة من ٢٠١٠/٧/١ حتى ٢٠١١/٦/٣٠

أنشطة الشركة فيما يتعلق بالمنتج محل المراجعة .

الأسماء والأنشطة المتعلقة بجميع الشركات المرتبطة والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما للمنتج محل المراجعة .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

وبتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضى الرد على قوائم الاستقصاء وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

وبغرض الحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمستوردين .

٣ - الاختيار النهائى للعينات :

جميع الأطراف المعنية التى ترغب فى تقديم أى معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات يجب أن يتم خلال الفترة الزمنية المحددة .

وتعتزم سلطة التحقيق أن تقوم بالاختيار النهائى للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التى أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يجب على الشركات التى تشملها العينة أن ترسل الردود على الاستقصاء خلال الفترة الزمنية المحددة فى هذا الإخطار ، كما يجب عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق .

وفى حالة عدم وجود تعاون كاف ، فيجوز لسلطة التحقيق أن تستند فى نتائجها على أفضل البيانات المتاحة .

عاشراً - عقد جلسات الاستماع :

طبقًا لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقر الجهاز لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى للجهاز يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع ، على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها فى عقد هذه الجلسات وذلك فى غضون ٢١ يومًا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالوقائع المصرية .

حادى عشر - زيارات التحقق الميدانية :

طبقًا لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة فإنه يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارهم لمراجعة المعلومات والبيانات المقدمة والحصول على أية بيانات إيضاحية أخرى تستلزمها إجراءات المراجعة .

ثانى عشر - التوقيتات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (ثامنًا ، تاسعًا ، عاشراً) المذكورة فى هذا الإعلان .

ثالث عشر - عدم التعاون :

فى حالة رفض أى طرف من الأطراف ذات المصلحة الاطلاع على بياناته أو تقديم بيانات ضرورية فى خلال التوقيتات الزمنية المحددة الأمر الذى من شأنه إعاقة مسار التحقيق أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة فإن سلطة التحقيق سوف تصدر قراراتها النهائية استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة وفقًا لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة .

رابع عشر - إتاحة الملف العام للأطراف المعنية :

تتيح سلطة التحقيق أثناء تحقيق المراجعة كافة البيانات غير السرية ذات الصلة التى تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال الملف العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف ذات المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائى .

عنوان المراسلة :

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

قطاع الاتفاقات التجارية .

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) .

أبراج المالية .

البرج السادس - الدور التاسع .

القاهرة ١١٤٧١

شارع امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ / إبراهيم السجينى .

المشرف على الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية .

تليفون : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ - ..

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ - ..

بريد إليكترونى : TAS@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٣٠٣ س ٢٠١١ - ٢٢٠٦